|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg*CBD |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.GENERALCBD/WG2020/3/3/Add.321 November 2021[[1]](#footnote-3)\*ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

الاجتماع الثالث (مستأنف)

جنيف، سويسرا، 12-28 يناير/كانون الثاني 2022

# مشروع عناصر لمقرر محتمل لتفعيل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

# أولا- مقدمة

1- سيرد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في مرفق لأحد مقررات مؤتمر الأطراف. وتحتوي هذه الوثيقة، التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالتعاون مع الأمينة التنفيذية، على عناصر ممكنة لمثل هذا المقرر لعلم الفريق العامل في اجتماعه الثالث. وتم تنقيح هذه العناصر، التي سبق أن أُصدرت من أجل الفريق العامل في الجلسة الأولى لاجتماعه الثالث كتذييل للوثيقة CBD/WG2020/3/3، في ضوء المناقشات التي دارت خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل، والجلسات المستأنفة للاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

2- ومن المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل، على التوالي، كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وكاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع مقررات تؤيد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتتضمن أحكاما إضافية لتفعيل الإطار مع السياق الخاص بكل منهما.

# ثانيا- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

3- قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في أن يعتمد توصية على غرار ما يلي:

*إنّ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا يتضمن العناصر التالية، مع مراعاة أيضا استنتاجات الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ:

*إنّ مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير إلى* مقرره [14/34](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-34-ar.pdf)، الذي اعتمد فيه العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وقرر فيه إنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات لدعم إعداد هذا الإطار،

*وإذ يلاحظ* نتائج الاجتماعات الأول[[2]](#footnote-4) والثاني[[3]](#footnote-5) والثالث[[4]](#footnote-6) للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يلاحظ أيضا* نتائج الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، والاجتماع الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ،

*وإذ يعرب عن امتنانه* للرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا) والسيد بازيل فان هافر (كندا)، على دعمهما لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يرحب* بالتقديمات من الأطراف والمراقبين التي تقدم آراء بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يشير إلى* مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،[[5]](#footnote-7)

*وإذ يشدد على الحاجة* إلى تنفيذ متوازن ومُعزَّز للأهداف الثلاثة للاتفاقية،

*وإذ يسلم* بأنّ تحقيق البلدان النامية لأهداف والتزامات التنوع البيولوجي يعتمد جزئيا على الدعوات التي تنادي بالتنفيذ الفعال من جانب البلدان المتقدمة لأحكام الاتفاقية الواردة في المواد 16 و20 و21،

*وإذ يسلم* بأنّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يمثل إطارا مرنا مصمَّما ليكون مفيدا ومناسبا لجميع الاتفاقيات والاتفاقات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

*وإذ يسلم أيضا* بأنّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[[6]](#footnote-8) بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

*وإذ يشير إلى* استنتاجات الطبعة الخامسة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*،[[7]](#footnote-9) والطبعة الثانية من *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*،[[8]](#footnote-10) *وتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،[[9]](#footnote-11) التي تفيد بأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لم يتم تحقيق أي هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي[[10]](#footnote-12) بالكامل وأنّ هذا يقوّض بلوغ رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي والأهداف والغايات الدولية الأخرى،

*وإذ يثير جزعه* الفقدان المستمر للتنوع البيولوجي والتهديد الذي يشكله ذلك على الطبيعة ورفاه الإنسان واحتمالات تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

1- *يعتمد* الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإطار الرصد الخاص به، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر، كإطار عالمي مرن للعمل من جانب جميع الأطراف وأصحاب المصلحة لبلوغ رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وتحقيق أهداف الاتفاقية؛

2- *يلاحظ* أنه ينبغي تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفقا للأولويات والقدرات الوطنية؛

3- *يلاحظ أيضا* أنه ينبغي توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها من أجل التنفيذ الفعال للإطار؛

4- *يلاحظ كذلك* أنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيتم رصده وتقييمه من خلال إطار الرصد الخاص به؛

5- *يلاحظ* أنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيكون مدعوما من خلال مقررات أخرى ذات صلة سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وخاصة، المقررات التي تتناول ما يلي:

*(أ) النهج المتعدد الأبعاد المعزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛[[11]](#footnote-13)*

*(ب) خطة العمل المحدَّثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي؛[[12]](#footnote-14)*

*(ج) استراتيجية حشد الموارد؛[[13]](#footnote-15)*

*(د) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء وتنمية القدرات لدعم الأولويات المحددة وطنيا لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛[[14]](#footnote-16)*

*(ھ) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لفترة ما بعد عام 2020؛[[15]](#footnote-17)*

*(و) استراتيجية الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[[16]](#footnote-18) التي ستدعم وتسهم في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛*

*(ز) النهج الطويل الأجل للتعميم وخطة العمل الخاصة به؛[[17]](#footnote-19)*

*(ح) التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.[[18]](#footnote-20)*

*6-* يشير إلى *المادة 23 من نص الاتفاقية،* و*يعيد التأكيد على* أنّ دور مؤتمر الأطراف هو إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض؛

*7- يقرر* أنّ مؤتمر الأطراف سوف يستعرض، في كل اجتماع من اجتماعاته القادمة، التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويتبادل الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ، ويقدم إرشادات بشأن وسائل التصدي لأي عقبات تتم مواجهتها؛

*8-* *يحث* الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى إلى تقديم دعم مالي ملائم، ويمكن التنبؤ به، وفي الوقت المناسب للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل التمكين من التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، و*يعيد التأكيد على* الرأي الذي مفاده أنّ مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال سيعتمد على التنفيذ الفعال من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

*9-* يطلب إلى *مرفق البيئة العالمية تقديم دعم مالي كاف وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ به للبلدان المؤهلة بهدف التمكين من تخطيط وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وكذلك رصد واستعراض تنفيذه؛*

10- *يشدد على* الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات والتشارك الفعال للمعارف، من أجل دعم جميع البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

11- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات، حسب الاقتضاء، على تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة، للتمكين من المشاركة على جميع المستويات، بهدف دعم المساهمات الكاملة والفعالة للنساء، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاعين الخاص والمالي، وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى، في التنفيذ الكامل لغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتحقيق أهداف الاتفاقية؛

*12-* يحثالاتفاقات والعمليات والمنظمات ذات الصلة على النظر في إعداد أو تحديث استراتيجيات وأطر ذات صلة، حسب الاقتضاء، كوسيلة لاستكمال ودعم الإجراءات الوطنية وللمساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، *وحسب الاقتضاء، لاستكمال ودعم الجهود الوطنية لتنفيذ* الإطار العالمي للتنوع البيولوجي *لما بعد عام 2020؛*

*13-* يدعو *الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مراعاة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والتقدم المحرز في تنفيذه عند رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛*

*14-* يدعو *الأطراف والحكومات الأخرى في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى ذات الصلة إلى النظر حسب الاقتضاء في تأييد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال عمليات الحوكمة ذات الصلة، وفي المساهمة في التنفيذ التعاوني والفعال والكفء* للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 *في الاجتماعات القادمة لهيئات صنع القرار؛*

*15-* يدعو *الأطراف والحكومات الأخرى في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون في تنفيذ التدابير الرامية إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020* بفعالية وكفاءة *على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الاجتماعات القادمة لهيئات صنع القرار؛*

*16-* *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما مكاتبه الإقليمية، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تيسير الأنشطة المصمَّمة لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على المستويين الوطني والإقليمي، بالتعاون مع وكالات التنفيذ *الأخرى* ذات الصلة؛

*17-* *يدعو* فريق إدارة البيئة وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي إلى تحديد تدابير لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بفعالية وكفاءة *على نطاق* منظومة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن عمل كل منهما إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

*18- يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

*(أ) تشجيع وتيسير، بالشراكة مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛*

*(ب) إعداد خيارات لزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛*

*(ج) إعداد مواد إرشادية للأطراف، مع مراعاة المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر وبرامج العمل المعتمَدة سابقا، بما في ذلك تحديد الإجراءات الممكنة وأفضل الممارسات لبلوغ الغايات والأهداف والعناصر الأخرى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* أعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب تقنية (في 13 ديسمبر/كانون الأول 2021). [↑](#footnote-ref-3)
2. CBD/WG2020/1/5. [↑](#footnote-ref-4)
3. CBD/WG2020/2/4. [↑](#footnote-ref-5)
4. CBD/WG2020/3/5. [↑](#footnote-ref-6)
5. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.l (الإصدار الأول))، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.1.8. [↑](#footnote-ref-7)
6. قرار الجمعية العامة 70/1. [↑](#footnote-ref-8)
7. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، مونتريال، كندا. [↑](#footnote-ref-9)
8. برنامج سكان الغابات، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة نساء الشعوب الأصلية من أجل التنوع البيولوجي، ومراكز الامتياز بشأن المعارف الأصلية والمحلية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الثانية من نشرة *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتجديد الطبيعة والثقافات*. *تكميل للطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*. موريتون-إن-مارش، إنجلترا: برنامج سكان الغابات. متاح على الموقع: <https://localbiodiversityoutlooks.net/> [↑](#footnote-ref-10)
9. المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019). *تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*. إ. س. برونديزيو، وج. سيتيل، وس. دياز، وهـ.ت. إنغو (المحررون). أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظمالإيكولوجي، بون. 1148 صفحة. <https://doi.org/10.5281/zenodo.3831673>. [↑](#footnote-ref-11)
10. انظر المقرر 10/2، المرفق. [↑](#footnote-ref-12)
11. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-13)
12. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-14)
13. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-15)
14. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-16)
15. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-17)
16. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-18)
17. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-19)
18. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-20)